[193] [(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول. وكذا لو خلا بها فادعت المواقعة. (التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد، ولو كان له مال كان على الولد. (العاشر) للمرأة أن تمنع (تمتنع خ) حتى تقبض مهرها، وهل لها ذلك بعد الدخول؟ فيه قولان، أشبههما: أنه ليس لها ذلك. (النظر الثالث) في القسم والنشوز والشقاق. أما القسم: فللزوجة الواحدة ليلة، وللاثنتين ليلتان، وللثلاث ثلاث،] قلت: بين المسألتين (فرق خ) بعيد، على أن في تلك المسألة نظرا، منشأه قولهم عليهم السلام: المؤمنون عند شروطهم (1). " قال دام ظله ": للمرأة أن تمتنع، حتى تقبض مهرها، وهل لها ذلك بعد الدخول؟ فيه قولان: أشبههما أنه ليس لها. أقول: المهر حق للمرأة فلها المطالبة به (مطالبته خ) متى شاءت، بأي وجه يمكن، فلو امتنعت من تمكين نفسها (من خ) قبل الوطء (مطالبة خ) للمهر، فلها ذلك بلا خلاف. وهل يجوز بعد الوطء؟ قال في الخلاف: لا يجوز تمسكا بأن البضع حقه، فلا يجوز منع (امتناع خ) حق لامتناع حق، وعليه المتأخر. وقال في المبسوط: الاقوى أن لها الامتناع. واطلاق الشيخين يدل عليه. والوجه أنها لو لم تتمكن من تحصيل مهرها إلا به جاز الامتناع ولو تمكنت بغير ذلك لا يجوز.

_____ (1) الوسائل: باب 20 حديث 4 من أبواب المهور. _____